قرار بشأن استعراض وتقييم الخطة المقدمة بموجب الفقرة 2 من الجزء الخامس عشر

الطرف المعني: سلوفاكيا

وفقاً لـ "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م أإ-1 (الإجراءات والآليات)[1]، والمعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو، و"النظام الداخلي للجنة الامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (النظام الداخلي)[2]، يتخذ فرع الإنفاذ القرار التالي.

أولاً- معلومات أساسية

1- أدى القرار النهائي الذي اتخذه فرع الإنفاذ في 17 آب/أغسطس 2012 (CC-2012-1-9/Slovakia/EB) إلى تفعيل التبعات المنصوص عليها في الفقرة 30 من الاستنتاج الأولي الذي خلص إليه الفرع (CC-2012-1-7/Slovakia/EB)، كما أكده القرار النهائي وأُرفق به. ووفقاً للفقرة 30(ب) من الاستنتاج الأولي، طُلب من سلوفاكيا أن تضع خطة على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء الخامس عشر، عملاً بالمتطلبات الموضوعية الواردة في الفقرة 2 من الجزء الخامس عشر والفقرة 1 من المادة 25 مكرراً من النظام الداخلي، وأن تقدّمها في غضون ثلاثة أشهر إلى فرع الإنفاذ وفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر، وأن تبلغ عن التقدم المحرز في تنفيذها وفقاً للفقرة 3 من الجزء الخامس عشر. ودُعيت سلوفاكيا إلى أن تقدم هذه الخطة قبل الاستعراض القطري لتقريرها السنوي المقدم في عام 2012 (التقرير السنوي لعام 2012)، الذي أُجري في الفترة من 1 إلى 6 تشرين الأول/أكتوبر 2012، وتبلغ فرع الإنفاذ بأعمالها التحضيرية لهذا الاستعراض القطري في إطار هذه الخطة.

2- وقدمت سلوفاكيا، في 20 أيلول/سبتمبر 2012، وثيقة بعنوان "خطة جمهورية سلوفاكيا وتقريرها المرحلي بموجب الجزء الخامس عشر من مرفق المقرر 27/م أإ-1 (الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو)" (CC-2012-1-10/Slovakia/EB؛ الخطة والتقرير المرحلي). ووفقاً للفقرة 2 من المادة 10 من النظام الداخلي، اعتُبر أن فرع الإنفاذ قد تسلم الخطة والتقرير المرحلي في 21 أيلول/سبتمبر 2012.

(1) جميع الإشارات إلى الأجزاء في هذه الوثيقة تحيل إلى الإجراءات والآليات.

(2) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م أإ-2، بصيغته المعدلة بالمقرر 4/م أإ-4.

الرجاء إعادة الاستعمال

3- واتفق فرع الإنفاذ، في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2012، على دعوة خبيرة اختيرت من قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية لتقديم المشورة إليه بشأن خطة سلوفاكيا وتقريرها المرحلي (CC-2012-1-11/Slovakia/EB). ولم تشارك الخبيرة في فريقي خبراء الاستعراض اللذين أعدا التقريرين الاستعراضيين لتقريري سلوفاكيا السنويين لعامي 2011 و2012، ولكنها قدمت المشورة باعتبارها خبيرة مستقلة إلى الفرع، خلال اجتماعه العشرين المعقود في بون في الفترة من 9 إلى 14 تموز/يوليه 2012، فيما يتعلق بمسائل التنفيذ المتصلة بسلوفاكيا والخلاف بشأن إدخال تعديلات على قوائم الجرد أو عدم إدخالها بموجب الفقرة 2 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو (CC-2012-1-4/Slovakia/EB).

4- ووفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر والفقرة 3 من المادة 25 مكرراً من النظام الداخلي، استعرض فرع الإنفاذ الخطة المقدمة من سلوفاكيا وقيّمها خلال اجتماعه الحادي والعشرين المعقود في بون، في الفترة من 22 إلى 24 تشرين الأول/أكتوبر 2012، لبحث مسائل منها استعراض الخطة وتقييمها[3]. وقدمت سلوفاكيا، خلال الاجتماع، عرضاً ومعلومات إضافية، شفوياً وكتابياً، لينظر فيها الفرع. وتلقى الفرع المشورة من الخبيرة المدعوة خلال الاجتماع. وطرح الفرع عدة أسئلة بشأن التدابير التي نفذتها سلوفاكيا أو تعتزم تنفيذها من أجل حل مشكلة عدم الامتثال.

ثانياً- المعلومات المقدمة والمعروضة والمدروسة

5- نظر فرع الإنفاذ، أثناء مداولاته، في الخطة والتقرير المرحلي، وكذلك في المعلومات التي قدمتها سلوفاكيا وعرضتها خلال الاجتماع، شفوياً وكتابياً، وفي مشورة الخبيرة التي دعاها الفرع.

6- وقدمت سلوفاكيا في خطتها وتقريرها المرحلي، وكذلك خلال عرضها في الاجتماع، لمحة عامة عن التدابير المتخذة لتحسين نظامها الوطني، بما يشمل تحسين التنسيق بين الوكالات الحكومية والكيانات الأخرى المشاركة في إعداد قوائم الجرد، وزيادة الموارد المخصصة للتخطيط لقوائم الجرد وإعدادها وإدارتها. ورداً على أسئلة طرحها فرع الإنفاذ، قدمت سلوفاكيا تفاصيل عن التدابير التي اتخذتها قبل الاستعراض القطري لتقريرها السنوي لعام 2012 وعن مدى استعانتها بهذه التدابير للتحضير للاستعراض القطري. ووفقاً لسلوفاكيا، لم يحدث أي خلل تشغيلي جزئي في المهام المحددة للنظام الوطني خلال الاستعراض القطري لتقريرها السنوي لعام 2012.

(3) البند 4 من جدول أعمال الاجتماع الحادي والعشرين لفرع الإنفاذ، الوارد في الوثيقة CC/EB/21/2012/1/Rev.1.

7- وخلال الاجتماع، قدمت الخبيرة المدعوة المذكورة في الفقرة 3 أعلاه، المشورة فيما يتعلق بالخطة والتقرير المرحلي. وتَبيَّن من هذه المشورة، استناداً إلى بحث الخطة والتقرير المرحلي فضلاً عن دراسة تقرير الجرد السنوي لسلوفاكيا المقدم في عام 2012، أن أداء نظام سلوفاكيا الوطني مهامه قد تعزز، وأن تدابير الاستجابة لتوصيات أفرقة خبراء الاستعراض السابقة فيما يتعلق بتحسين النظام الوطني قد نُفذت. ولاحظت الخبيرة المدعوة أن صلات أفضل قد أقيمت بين المؤسسات المشاركة في إعداد قوائم جرد سلوفاكيا؛ وأن الخبراء المشاركين في إعداد قوائم الجرد أصبحوا يضطلعون على ما يبدو بأدوار أكثر تحديداً ويتلقون دعماً أكبر؛ وأن اتساق السلاسل الزمنية وشفافية تقرير الجرد السنوي قد تحسنا؛ وسيتيح تعزيز القدرات البشرية في الكيان الوطني المسؤول عن قوائم الجرد لسلوفاكيا إمكانية معالجة المسائل المتعلقة بقطاع الطاقة والشفافية وتنفيذ إجراءات ضمان/مراقبة الجودة.

ثالثاً- الأسباب والاستنتاجات

8- يخلص فرع الإنفاذ، بناءً على المعلومات المقدمة والمعروضة، إلى أن الخطة تستوفي الشروط المحددة في الفقرة 2 من الجزء الخامس عشر والفقرة 1 من المادة 25 مكرراً من النظام الداخلي. ويلاحظ الفرع أن خطة سلوفاكيا تتضمن تدابير لم تنفذ بعد، ويحث سلوفاكيا على مواصلة تعزيز نظامها الوطني بتنفيذ هذه التدابير.

9- ويخلص الفرع أيضاً إلى أن تسلُّم التقرير المتعلق باستعراض تقرير سلوفاكيا السنوي لعام 2012 ضروري لكي يتسنى له أن يحدد ما إذا كانت جميع مسائل التنفيذ قد حُلت.

رابعاً- القرار

10- وفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر والفقرة 3 من المادة 25 مكرراً من النظام الداخلي، يخلص الفرع إلى أن الخطة:

(أ) تُبين كل عنصر من العناصر المحددة في الفقرة 2 من الجزء الخامس وتعالجه معالجة كافية؛

(ب) يُتوقع في حال تنفيذها أن تحل مشكلة عدم الامتثال.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في القرار وصياغته: محمد علام، وميرزا سلمان بابار بيغ، وفكتور فوديكي، وخوسيه أنطونيو غونثاليث نوريس، وباليزي غوبولانغ، وروبانا هاينس، وألكساندر كودياباشيف، وتوماس كوكانين، ورنيه لوفيبر، وسيباستيان مارينو، وسيباستيان أوبيرتور، وأوليغ شامانوف.

الأعضاء الذين شاركوا في اعتماد القرار: محمد علام (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، وميرزا سلمان بابار بيغ (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، وفكتور فوديكي، وخوسيه أنطونيو غونثاليث نوريس (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، ورويانا هاينس، وألكساندر كودياباشيف، ورنيه لوفير، وسيباستيان أوبيرتور.

اعتُمد هذا القرار بتوافق الآراء في بون، في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2012.